

نظام موظفي الإدارات العامة

• درجة مساعد طبي :

« - شهادة الماستر كليات الطب والصيدلة :
..... »

.....»
.....»

.....»
.....»

.....»
.....»

• درجة مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة :

.....»
.....»

• درجة متصرف المالية من الدرجة الثانية :

« - شهادة الماستر والماستر المتخصص المسلمين من طرف مدرسة
..... علوم المعلومات :

« - دبلوم الطور العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات :

« - دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بدرجة
..... ماستر :

« - دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسير المسلم بعد 10
..... فصول من الدراسة :

« - دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية والاقتصادية
..... والاجتماعية :

« - شهادة «Magister Science in corporate finance» (Master of
..... Finance) المسلمة من طرف جامعة الأخرين بإفرا :

« - شهادة «Magister in administration» (Master of Business
..... Administration) المسلمة من طرف جامعة الأخرين بإفرا :

نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1410.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بتنمية قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديث قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديث قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) المشار إليه أعلاه :

..... «المادة الأولى. - تحدد.....

• درجة مهندس دولة :

« - شهادة «ماجيستير علوم» بإفرا في التخصصات التالية :

..... *»

.....»

.....»

« - شهادة مهندس زراعي للزراعة والبيطرة :

« - شهادة «مهندس المياه والغابات» المسلمة من طرف المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين .

» - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المؤسسات «الجامعة المغربية»;

» - دبلوم الدراسات الجامعية المهنية المسلم من طرف المؤسسات «الجامعة المغربية»;

» - دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات المسلم من طرف المؤسسات الجامعية المغربية;

» - دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من طرف المؤسسات «الجامعة المغربية»;

» - الشهادة الجامعية للدراسات العلمية المسلمة من المؤسسات «الجامعة المغربية».

«٠ درجة تقني المالي من الدرجة الرابعة :

» - دبلوم تقني المسلم طبقاً لأحكام القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني.

«٠ درجة مساعد إداري للمالي من الدرجة الثانية :

» - دبلوم التأهيل المهني بنمط التمرس المسلم طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) «بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعينهم بموجب إحدى الشهادات الواردة في هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1446 (28 مايو 2025).

الإمضاء: أمل الفلاح.

» - شهادة «ماجستير في إدارة الأعمال» (برنامج الأطر العليا Executive master of business administration) المسلمة

«من طرف جامعة الأخوين بإفراز :

» - شهادة «ماجستير علوم في التجارة الدولية (Master of science in international trade)» المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفراز :

» - شهادة «ماجستير دولي في التسيير الإلكتروني للمقاولات (International master in e-business management)» المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفراز :

» - شهادة «ماجستير علوم في تنمية الموارد البشرية (Master of science in Human resource development)» المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفراز :

» - شهادة الماستر أو الماستر المتخصص المسلمين من طرف كلية علوم التربية بالرباط.

«٠ درجة متصرف للمالي من الدرجة الثالثة :

» - دبلوم الطور العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات :

» - شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلمة بعد أربع سنوات من الدراسة :

» - شهادة بكالوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفراز.

«٠ درجة تقني للمالي من الدرجة الثالثة :

» - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المدارس العليا للتكنولوجيا التابعة للجامعات المغربية :

» - شهادة التقني العالي المسلمة من طرف الثانويات التأهيلية وممؤسسات تكوين الأطر المؤهلة لهذا الغرض طبقاً لقرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي

«كما وقع تغييره وتميمه :